

جاذا الوضوء لاستهلاك الماء المستعمل في كثير واتصال القصب بالقبض لا يمنع اتصال الماء
 بالماء وإنما يمنع اتصال القصب ببعضه البعض وكذا الحكم لو توضع ما فيه نزع الحصى
 بعضه البعض جاز ولا فلا وكذا الحكم هنا لو توضع عذير وعلم على جميع وجهه الأضواء
 بجيم مفتوحة فحين يحرق ساكنة ثم زاد مضمومة بعدها واوله وأخره مفتوحة
 والهاء التي كتبت بعدها اعادة فتحها وهي كالمرة فارسية معناها حوضه المنصبه و
 يقال له الطلبي ويوشى احصرت يكون على وجه الماء وقد قيل ان كذا ذلك الطلبي مجال
 يتحرك الماء يجوز الوضوء لانه الماء مخصص لبعضه البعض وان كان لا يتحرك وهو في الارض
 فيكون مانعا لخصوص بعض الماء لبعض فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم انما توضع حوض
 قد يجرد ماؤه على وجه الماء رقيقه ينكسر بالتحريك اي يتحرك يجوز الوضوء اما اذا كان
 الجرد كثيرا قطعاً قطعاً لا يتحرك بالتحريك اي يتحرك الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال الماء
 بمنزلة الصخرة وهو وان كان قليلاً يتحرك بجري الماء يجوز والوضوء الجرد ماؤه فتوقف
 موضعه من كان الماء متصلاً به والثقب كحفرة في اسفلها ماء فوقع فيه اي الثقب
 نجاسة او ولف فيه الطلبي وتوضأ بما في الماء الذي في اسفل الثقب استأ قال في
 محيي والوجه الا انك لا تتجسس الماء كونه متصلاً بالجرد فلا يخلص بعضه البعض فيكون
 وقب التجسس او الماء المستعمل في ما قبله فيفسده وقال عبد بن المبارك والوجه في التجسس

لا يتجسس اذا كان الماء تحت الجرد عشر في عشر وان كان في كوكب الماء متصلاً بالجرد لكونه
 عشر في عشر والشقوى على قول نضير بن بكير بلما فلنا واما اذا كان الماء تحت الجرد
 منفصلاً عن جرد الوضوء فلا يفسد الماء لكونه عشر في عشر ولم يفتصل بقعة
 من عسائر به بخلاف الفتوة الأولى فيوزن بالاضلاع بين المشايخ المذكورين وعلى هذا
 التفصيل اذا كان الحوض مسقفاً في السقف كوة فانه كان الماء متصلاً بالسقف وكوة
 دون عشر في عشر يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان منفصلاً لا يفسد ولذا
 قال وهو في الحوض المتجدد كالحوض المستقف في الخلا والحاكم والتفصيل وان ثقب الجرد
 فعلا الماء فلاج اما ان يغلو على وجه الجرد او يغلو في الثقب كالماء في القدر فأن
 غلبي الثقب كالماء في القدر قوله في الثقب او اصابته النجاسة احمق يتجسس عند
 عامة العلماء ولم يعتبر الماء الذي تحت الجرد فكان ما في الثقب كغيبه في الماء القليل واذا
 يتجسس فلم تزل نجاسة اي فلا تزول ما لم يخرج ما في الثقب اي كان وقت النجاسة في الماء
 على ما بان في حوض الحمام ونحوه ولو توضع انما من ثقب الجرد المذكور بقية رسالة
 في المباحز الوضوء على حال كبير كان الثقب صغيراً وانما كواقت فيه وهو دون عشر
 في عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع في الثقب المذكور نشأة او غيرها فانت ان كان الماء
 تحت الجرد عشر في عشر لا يتجسس كثيراً ولا يتجسس ما في الثقب ايضا لان الحوض متصل غالباً